



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْكُوْنِتُورُ الْإِمْرَاطُوريُّ

بِحِلْكَةِ إِسْمَيَّةِ الْحُكْمِ فِي الْمُصْرِ - عَلَى دُغْمَةِ عَتْيَادِيٍّ

(العدد ٣٠ مكرر) الصادر في يوم الخميس غرة رمضان سنة ١٣٧٥ - ١٢ أبريل سنة ١٩٥٦ (السنة ٥١٢٧)

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببيان الرباسة في ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (١١ أبريل سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء  
(فائد جناح) بحال سالم جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية  
أحمد حسن الباقوري أحمد حسني نور الدين طواف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الإرشاد القومي  
عبد الرزاق صدقى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية  
(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الأشغال العمومية وزير الداخلية  
ذكرى بمحى الدين، بكتاشى (١٠ ح) أحمد عبده الشرباعى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم  
حسين الشافعى، بكتاشى (١٠ ح) كمال الدين حسين، ساع (١٠ ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وشئون الإنتاج  
(فائد جناح) خسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الخدمة  
(قائم مقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر، لواء (١٠ ح)  
وزير التموين وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد  
كمال رمزى استيفانو محمد أبو نصیر عبد المنعم القيسوفى

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن التعامل  
في الأوراق المالية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

على القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
ت رئيس الجمهورية

على القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن التعامل في الأوراق المالية

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

وبناء على ما صرحته وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى في القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣  
المشار إليه نفقة جديدة بالنص الآتى :

”على أنه يجوز للحكومة أو للأشخاص المعنوية العامة أن تتعامل  
في شأن ما تملكه من أوراق مالية أو تشريعها من غير دون تنفيذ  
بالأحكام المتقدمة“.